

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

الرقم: ت.ع.م/٨٧/٢٠١٦٠٥

التاريخ: ٢٧/٠٧/١٤٣٧هـ

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

تعميم

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: المادة الخمسون بعد المئة من نظام الشركات

إشارةً إلى نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ الذي يدخل حيز التطبيق والعمل في تاريخ 1437/7/25هـ الموافق 2016/5/2م. وإشارةً إلى المادة (150) من النظام التي نصّت على أنه: "1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. 2) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة"، وهذه المادة وفق إعلان هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ 1437/7/10هـ من المواد التي مُنحت الشركات بشأنها مهلة سنة لتعديل أوضاعها وفقاً لما ورد في هذه المواد من أحكام.

بناءً عليه، يتعيّن على مجالس إدارة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المساهمة التي بلغت خسائرها المتراكمة نصف رأس المال المدفوع للشركة أو أكثر أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمنتها المادة (150) من نظام الشركات أعلاه خلال المهلة المحددة لذلك، مع مراعاة التنسيق مع المؤسسة والحصول على عدم الممانعة المسبقة للتقيّد بما جاء من أحكام في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ ولائحته التنفيذية وبخاصة ما ورد في المادة الثالثة من النظام، على أن يتم إفادة المؤسسة بما يتم اتخاذه بصفة مستمرة.

وتقبلوا تحياتي،،

طارق بن عبدالرحمن السدحان

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين و/أو إعادة التأمين العاملة بالمملكة.
- الإدارة العامة للشئون القانونية.